

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قبل التنبيه وإن أبقاه فعلى الشركة الخ قول المتن ( صحتة في الباقي ) أي لأن حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم نهاية ومعني قوله ( فيتخير ) إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني قوله ( فيتخير المشتري الخ ) أي وإن أخرجها من محل آخر لأنه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا في قدرها مغني زاد النهاية فإن أجاز المشتري في الباقي لزمه قسطه من الثمن اه قوله ( بناء على قولي تفريق الصفقة ) راجع إلى المتن عبارة النهاية بناء على تفريق الصفقة اه وعبارة المغني والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحتة في الجميع والأولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الإرش بقدر الزكاة اه ويعلم بذلك أن حق المقام إما أفراد القول وإما ذكر الثاني قبل قوله بناء الخ .

قوله ( ومن ثم ) أي من أجل أن الحكم هنا حكم تفريق الصفقة كردي قوله ( اشتراط العلم الخ ) أي إمكان العلم بقدر الواجب ولو بعد البيع كما يدل عليه قوله وذلك لا يمكن معرفته كردي وفي سم ما يوافق قوله ( العلم بقدر الواجب ) أي علم المتبايعين كما يصرح به قوله الآتي ثم الأوجه الخ بصري قوله ( البطلان في الكل الخ ) أي وظاهر إطلاق المتن البطلان في قدر الزكاة فقط سواء كان الواجب من الجنس أو غيره ع ش قوله ( أن هذا الخ ) أي قول المصنف فلو باعه الخ قوله ( أو مبهم ) عطف على مشاع قوله ( كما مر ) أي في شرح تعلق شركة قوله ( يلزم منه ) أي من الإشاعة في بيع الأربعين شاة قوله ( لأجل ذلك ) أي الرفع بهذا أي لزوم التشقيص قوله ( أما لو باع ) إلى قوله وكذا لو وهب في النهاية والمغني قوله ( أما لو باع البعض الخ ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بقي قدرها وإن نوى بإبقائه الزكاة ويفارق إلا هذه الشاة الآتي بأن الاستثناء اللفظي أقوى من مجرد الإبقاء ولو بنية الزكاة ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها م ر .

\$ فرع لو تلفت الشاة في قوله إلا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة إلى ذمته أو يتبين بطلانه في قدرها فيه \$ نظر ومال م ر للثاني سم .  
قوله ( فكبيع الكل ) أي فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لا في قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الآتي البطلان أي في قدرها أي من المبيع لا مطلقا كما صرح في شرح الروض بذلك سم عبارة المغني وعلى الأول لو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كبعثك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه وأما

